Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (3 December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

أثر اختلاف القراءات القرآنية في الاحكام الفقهية دراسة تطبيقية على آيات العبادات

أ د. سلام عبود حسن

أ د. ايناس عبد الرزاق علي

الجامعة العراقية كلية التربية للبنات

"The Impact of Qur'anic Recitation Variants on Jurisprudential Rulings: An Applied Study on the Verses of Worship"

الملخص (بالعربية)

يُعدّ اختلاف القراءات القرآنية من أبرز الظواهر التي كان لها أثرٌ بالغ في بناء التصور الفقهي عند المفسرين والفقهاء، إذ لم يكن الاختلاف الصوتي أو اللغوي في القراءات مجرد تنوع أدائي، بل مثّل ثراءً دلاليًا ونحويًا أثّر في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية. يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية من خلال تطبيقات عملية على آيات العبادات، كالطهارة، والصلاة، والصوم، والحج.اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، متتبعًا مواضع الاختلاف في القراءات التي ترتّب عليها اختلاف فقهي بين المذاهب الأربعة، مع تحليل أوجه الدلالة اللغوية والنحوية التي بُني عليها الحكم.وتوصل البحث إلى أن القراءات المتواترة تمثل بعدًا تشريعيًا أصيلاً لا يمكن تجاهله في بناء الحكم الفقهي، وأنّ كثيرًا من الخلافات الفقهية ترجع في أصلها إلى اختلاف القراءة لا إلى ضعف الدليل، كما أكد البحث على ضرورة العناية بتدريس علم القراءات في الدراسات الفقهية لتقوية صلة الفقيه بالنص القرآني في تنوعه وثرائه الدلالي.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية– الأحكام الفقهية – آيات العبادات – المذاهب الأربعة – التفسير الفقهي – أصول الفقه

Abstract

The Effect of Qur'anic Readings Variations on Jurisprudential Rulings: An Applied Study on the Verses of Worship The variations in Qur'anic readings represent one of the most influential phenomena in shaping Islamic jurisprudential understanding. These variations are not merely phonetic or linguistic differences but reflect a rich semantic and grammatical diversity that significantly affects the derivation of legal rulings.

This study investigates the impact of Qur'anic reading differences on jurisprudential rulings through applied examples from the verses of worship, including purification, prayer, fasting, and pilgrimage.The researcher adopts an inductive, analytical, and comparative approach to trace the

occurrences of reading variations that led to jurisprudential disagreements among the four major Islamic schools, analyzing the linguistic and syntactic aspects upon which rulings were established. The study concludes that the canonical Qur'anic readings possess inherent legislative authority that cannot be overlooked in legal deduction. Many jurisprudential differences originate from variations in readings rather than weakness in evidence, emphasizing the importance of integrating the study of Qur'anic readings into jurisprudential education to enrich the jurist's connection with the divine text. Keywords:Qur'anic Readings – Jurisprudential Rulings – Worship Verses – The Four Schools – Legal Interpretation – Islamic Jurisprudence

مقدمة البحث

يُعدُّ القرآن الكريم المصدر الرئيس للتشريع في الإسلام، ومرجعًا أساسيًا لفهم الأحكام الشرعية في جميع مجالات الحياة، لاسيما العبادات. ومن أبرز خصائص القرآن أنه جاء متعدد القراءات، وهو ما أشار إليه العلماء منذ العصور الأولى، حيث ثبتت لدى القراء عدة روايات متواترة، تختلف أحيانًا في الرسم اللفظي أو الحركات، لكنها جميعًا منقولة عن النبي ﷺ وفق الضوابط العلمية الدقيقة.

وتُعد القراءات القرآنية أحد أبرز العوامل التي تؤثر في استنباط الأحكام الفقهية، إذ يترتب على الاختلاف في اللفظ أو المعنى تغير في الوجوب والاستحباب، والحكم الإلزامي والاستثناء، مما يستدعي دراسة دقيقة للعلاقة بين علم القراءات والفقه، وأيضًا الأصول الفقهية التي استند إليها الفقهاء في التفسير والاستنباط.

وقد أدى هذا التنوع القرائي إلى تعدد أوجه فهم النص القرآني، حيث يتيح لكل فقيه استنباط حكم فقهي يعتمد على القراءة التي يراها الأرجح، أو الجمع بين القراءات وفق قواعد الأصول والتقنين الفقهي. ومن هذا المنطلق، يصبح بحث أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية، وخاصة في أبواب العبادات، ضرورة علمية، لما له من انعكاسات عملية على الاجتهاد المعاصر وعلى فهم النص القرآني على نحو متكامل.

تشير الدراسات القرآنية إلى أن الاختلاف في القراءات ليس مصدرًا للتنازع أو التضاد في الأحكام، بل يُعدُّ أداة لتوسيع دائرة الاجتهاد الشرعي، وتحقيق مرونة في التعامل مع المكلفين وفق اختلاف أحوالهم. ومن هنا يبرز دور الفقيه والمفسر المعاصر في توظيف هذه القراءات، ليس فقط كظواهر لغوية أو تجويدية، بل كمصدر أساس في الاستنباط الفقهي، وربط النص القرآني بالمقاصد الشرعية العليا، مثل التيسير، والرحمة، وحفظ المصلحة.وتهدف هذه الدراسة إلى:

١. تحليل أثر اختلاف القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية، مع التركيز على آيات العبادات (الطهارة، الصلاة، الصوم، الحج، والزكاة).
٢. توضيح المناهج الفقهية المختلفة في التعامل مع اختلاف القراءات، سواء بالجمع بين القراءات أو الترجيح أو المقاصد.
٣. تقديم تطبيق عملي ودراسة مقارنة بين ما ذهب إليه الفقهاء من مذاهب في مسائل العبادات، مع إبراز أثر القراءات على كل حكم.
٤. اقتراح توصيات علمية لتعزيز الربط بين علوم القرآن والفقه في الدراسات الأكاديمية العليا، بما يضمن استثمار القراءات القرآنية في الاجتهاد المعاصر.

وتستند هذه الدراسة إلى مناهج تحليلية وتفسيرية دقيقة، تشمل تحليل النصوص القرآنية بحسب القراءات المختلفة، ورصد أثر كل قراءة في استنباط الحكم الشرعي، مع مقارنة مواقف المذاهب الفقهية الأربعة، واستعراض آراء كبار المفسرين مثل الطبري، والقرطبي، وابن عاشور، وابن العربي.

كما تأخذ الدراسة في الاعتبار أصول الفقهية والمنهج المقاصدي، حيث يتم تقييم أثر اختلاف القراءات على استنباط الأحكام في ضوء الوجوب والاستحباب، والإباحة والتحريم، والتيسير والتحفظ، بما يحقق الهدف من الشريعة في تحقيق مصالح المكلفين

ومراعاة اختلاف الظروف والأحوال.وبذلك، تصبح الدراسة حلقة وصل بين علوم القرآن وعلوم الفقه والأصول، وتفتح آفاقًا جديدة للبحث المعمّق في المجالات التطبيقية للقراءات، ومرونة التشريع، وفهم النص القرآني على نحو أكاديمي متكامل، قابل للنشر العلمي في المجلات المحكمة.

الفصل الأول مفهوم القراءات القرآنية وعلاقتها بالتفسير والفقه

المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية وأهميتها في العلوم الشرعية

أولًا: تعريف القراءات

القراءات في اللغة من "القراءة"، وهي ضمّ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في التلاوة.وفي الاصطلاح، عرّفها ابن الجزري بأنها:علم يُعرف به اتفاق رواة القرآن الكريم واختلافهم في أداء ألفاظه من حيث النطق والإبدال والإعراب والزيادة والنقصان، من غير إخلال بالرسم ولا مخالفة لوجه من وجوه العربية«*النشر في القراءات العشر*، ج١، ص٦.(أما مكي بن أبي طالب القيسي فيعرّفها بأنها:اختلاف ألفاظ القرآن في الحروف أو في وجوه الأداء، مع اتفاق في المعنى وتوحيد في الأصل«*التبصرة في القراءات السبع*، ص١٢).إذن، فالقراءة القرآنية ليست مجرد تغيير في الصوت أو النغمة، بل هي وجه لغوي تعبّدي تلقاه الصحابة عن النبي ﷺ بالسماع، وتواتر نقله عنهم.

ثانيًا: أهمية علم القراءات

أهمية هذا العلم تتضح في كونه يحفظ التنوع التعبيري للوحي الإلهي، ويكشف عن عمق اللسان العربي الذي نزل به القرآن.وقد ذكر السيوطي في *الإتقان* أن تنوع القراءات "من دلائل إعجاز القرآن في سَعة لفظه وغِنى معناه" (ج١، ص١٤٩).كما أن القراءات تمثل تيسيرًا إلهيًا للأمة، لقوله ﷺ:إن هذا القرآن أُنزِل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسّر منه«رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن.(وهذا التنوع في الأداء جعل الأمة تستوعب اختلاف اللهجات وتباين الألسن، مع بقاء النص واحدًا في رسمه ومعناه.

المبحث الثاني: نشأة علم القراءات وتطوره التاريخي

أولًا: في عهد النبوة

بدأت القراءات مع نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ، إذ كان جبريل عليه السلام يُقرئه بوجوه متعددة من الأداء، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.وقد تلقّى الصحابة هذه الوجوه مباشرة منه ﷺ، فقرأ بعضهم بلهجاتهم، كقراءة عمر، وأبيّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم.

ثانيًا: في عهد الخلفاء الراشدين

عندما اتسعت الفتوحات، وانتشر الصحابة في الأمصار، ظهرت فروق لهجية بين القراء، فخشي عثمان بن عفان رضي الله عنه من اختلاف الأمة، فأمر بنسخ المصاحف وإرسالها إلى الأمصار مع قراء مقرئين، مثل زيد بن ثابت ومعه مصحف المدينة، وعبد الله بن السائب لمكة، وأبيّ بن كعب للشام، وغيرهم (ابن أبي داود، *كتاب المصاحف*، ص٣٥.(وبذلك تأسس مبدأ توحيد الرسم مع بقاء الوجوه الصوتية المأثورة.

ثالثًا: في القرون اللاحقة

في القرن الثاني الهجري بدأ التدوين في هذا العلم، فظهر عاصم والكسائي وحمزة وغيرهم من القراء، ثم جاء ابن مجاهد (ت٣٢٤هـ) فألّف كتابه *السبعة في القراءات* فصار مرجعًا معتمدًا.وفي القرنين الخامس والسادس توسّع ابن الجزري في كتابه *النشر في القراءات العشر*، فأضاف ثلاث قراءات متواترة أخرى، وبيّن ضوابط الأداء.أما في العصر الحديث، فقد اهتم المعاصرون

كالدكتور عبد الصبور شاهين، ومحمد سالم محيسن، ومحمد بن الجزري الرفاعي، بتوثيق أوجه القراءات من خلال المقارنة الصوتية والنحوية.

المبحث الثالث: العلاقة بين القراءات والتفسير

أولًا: القراءة كأداة تفسيرية

القراءة تُعدّ من أقوى أدوات التفسير، إذ يمكن أن تغيّر توجيه المعنى أو تضيف له بعدًا جديدًا. فالمفسرون الأوائل – كالطبري والزجاج والزمخشري – بنوا كثيرًا من تفسيرهم على الاختلاف في القراءة.قال الإمام الطبري: «كل قراءة صحيحة منقولة تواترًا فهي وجه من وجوه التفسير، ولا يجوز إبطال معناها إذا احتملته العربية» (جامع البيان، ج١، ص٥٢).

ثانيًا: نماذج تطبيقية

١. قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]،وقُرِئت "وطَلْعٍ منضود"، قال القرطبي: "الطلح شجر الموز، والطلع هو طلع النخل، وكلاهما يعبّر عن النعيم، فتنوع القراءة يدل على تعدد ألوان النعيم في الجنة" (الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص٢٠٣).

٢. قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥]،وقُرِئت "بآنيةٍ مِنْ فضةٍ وأكوابٍ كانت قواريرَ"، وقراءة "قواريرا قواريرا" تؤكد تعدد الأواني وتنوّعها (الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص٤٥٨).

٣. قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وقراءة "مَلِكِ يوم الدين" [الفاتحة: ٤].قال الرازي: "القراءة الأولى تدل على الملكية الشاملة، والثانية على السيادة المطلقة، فهما وجهان مكملان لصفة الله تعالى" (مفاتيح الغيب، ج١، ص١١٢).

هذه الأمثلة تبرز أن اختلاف القراءات يعمّق الفهم التفسيري ولا يضاده، ويكشف عن مرونة النص القرآني في الإيحاء بالمعاني.

المبحث الرابع: العلاقة بين القراءات والفقه

أولًا: أثر اختلاف القراءات في الأحكام

من أهم مجالات أثر القراءات :العبادات والمعاملات، حيث يترتب على تنوع القراءة اختلاف فقهي معتبر.

١. قوله تعالى :﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

- قراءة النصب "وأرجلكم" تفيد وجوب الغسل.
- قراءة الجر "وأرجلكم" تفيد المسح.الحنفية والمالكية أخذوا بوجوب الغسل، والشيعة الإمامية أخذوا بالمسح، والشافعية جمعوا بين الوجهين فقالوا: يُغسل ما ظهر ويُمسح ما ستره الخفّ.انظر: ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج٢، ص٥١٥؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٦، ص٨٧

٢. قوله تعالى :﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾،وقراءة "وأيديكم" بالتخفيف أو التشديد ترتب عليها اختلاف في تحديد حد اليد في الوضوء.

٣. قوله تعالى :﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]،وقراءة "ولا تُنكِحوا" غير "ولا تَنكحوا" جعلت الفقهاء يفرّقون بين نكاح الرجل للمشركة وزواج المسلمة من المشرك.

ثانيًا: موقف الأصوليين من حجية القراءات

- الشافعية والحنابلة :يرون أن القراءة المتواترة حجة قطعية، لأنها قرآن.
- الحنفية :يقبلون القراءة المشهورة ولو لم تتواتر، إذا وافقت الرسم والعربية.
- المالكية :لا يحتجّون بالقراءة الشاذة في الأحكام، لكن يستأنسون بها في التفسير.

قال ابن الحاجب» :*القراءة المتواترة كالآية في الاحتجاج، والمشهورة تفيد الظن، والشاذة لا يُعمل بها إلا استئناسًا*) «مختصر *المنتهى*، ج١، ص٤٣.(وقال القرافي» :*القراءات تفتح للفقيه بابًا واسعًا في الترجيح بين النصوص*) «*الفروق*، ج٢، ص٧١.(

المبحث الخامس: منهج العلماء في الجمع بين القراءات

لم ير العلماء في اختلاف القراءات تعارضًا، بل تنوعًا في التشريع، لأن القرآن "نزل على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ" (حديث صحيح).قال الشاطبي» :*الاختلاف في القراءة بمنزلة تعدد النصوص في الحكم الواحد، وكلها حقّ منزل*) «*الموافقات*، ج٣، ص٢٢.(والطبري يرى أن الجمع بين القراءات أولى من الترجيح متى أمكن، لأن ذلك "أبلغ في بيان مراد الله) "*جامع البيان*، ج١، ص٦٤.(ولهذا اعتمد الفقهاء أحيانًا القراءات المختلفة في التوسعة على المكلفين، كما في أحكام الصوم والطلاق والظهار والحدود.

المبحث السادس: أثر القراءات في بناء الملكة الفقهية والاجتهادية

القراءات القرآنية تُكسب الفقيه سعة نظر في الاستنباط، إذ يواجه نصًا واحدًا بمعانٍ متعددة متكاملة. قال ابن تيمية» :*القراءات من وجوه تفسير القرآن، وهي مما يُبين به بعضه بعضًا*) «*مجموع الفتاوى*، ج١٣، ص٣٩٠.(ولذلك فإن الفقيه الذي يدرس القراءات يزداد إدراكًا للمرونة التشريعية في النص، كما قال الشاطبي» :*القراءات باب من أبواب الاجتهاد في التنزيل، ومن أغفلها قَصُر فهمه عن دقائق الأحكام*) «*الموافقات*، ج٣، ص٢٤.(ومن التطبيقات الاجتهادية المعاصرة ما ذكره الشيخ محمود شلتوت في *القراءات وأثرها في التفسير والفقه* (مجلة الأزهر، ١٩٥٢م)، حيث دعا إلى إدخال علم القراءات ضمن مقررات أصول الفقه لما له من أثر مباشر في فهم الحكم وتعدّد الوجوه المشروعة.

المبحث السابع: العلاقة التكاملية بين القراءات والعلوم الشرعية الأخرى

- في علم البلاغة :تظهر القراءات كوسيلة لإظهار الإعجاز البياني.
- في علم العقيدة :تُستخدم في استنباط صفات الله تعالى (مثل "مالك/ملك").
- في أصول الفقه :القراءات الشاذة تُعدّ من قبيل خبر الواحد، يُستأنس بها ولا يُحتجّ بها استقلالًا.
- في الفقه المقارن :تُعد القراءات أحد أسباب الخلاف الفقهي المعتبر.

وبذلك فإن القراءات ليست علمًا لغويًا صرفًا، بل علمًا مركزيًا يربط بين التفسير والأصول والفقه والعقيدة.

أهم النتائج في هذا الفصل الموسع:

١. اختلاف القراءات ظاهرة توقيفية مقصودة لحكمة تشريعية وتعبدية.
٢. علم القراءات نشأ مع نزول الوحي، وتطور عبر التدوين والرواية المتواترة.
٣. القراءات تؤثر بعمق في تفسير النصوص، وتُعدّ من أهم أدوات المفسر.
٤. اختلاف القراءات يُنتج تنوعًا في الأحكام الفقهية لا تضادًا بينها.
٥. الفقهاء تعاملوا مع القراءات بمنهج استدلالي دقيق، يجعلها مصدرًا معتبرًا للحكم.
٦. القراءات توسّع دائرة الاجتهاد وتعمّق الملكة الفقهية.
٧. إدماج القراءات في التعليم الأصولي والفقهي ضرورة لإحياء منهج التفسير الاستنباطي.

الفصل الثاني اختلاف القراءات وأثره في القواعد الأصولية والفقهية

أولًا: مفهوم الاختلاف في القراءات القرآنية

يُقصد باختلاف القراءات القرآنية تنوّع الأوجه المروية في أداء ألفاظ القرآن الكريم على وجهٍ يختلف في النطق، أو في الحركة، أو في الإعراب، أو في الكلمة ذاتها، مع بقاء المعنى العام متسقًا مع أصول اللغة العربية ووجه الحق في التلاوة. والاختلاف هنا لا يُعد تضادًا أو تناقضًا، بل هو تنوعٌ وتكاملٌ في البيان الإلهي، يُظهر سعة لغة القرآن وغزارة دلالاته.

وقد تنوّعت القراءات منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، حيث تلقّوها عن النبي ﷺ بالسماع المباشر، كما في حديث: "أُنزِل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسّر منه"رواه البخاري ومسلم.(وقد فهم العلماء من هذا الحديث أنّ اختلاف القراءات مأذون به شرعًا، وأنه من مظاهر التيسير والتنوع في البيان، لا من مظاهر التعارض أو التحريف.

يقول ابن الجزري (ت٨٣٣هـ):كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصحّ سندها فهي من القراءات السبع المقبولة*النشر في القراءات العشر* ,ج١، ص١٠.(وهذا التعريف أصلٌ في قبول القراءات وضبط منهج التعامل معها في الاستدلال).

ثانيًا: أنواع الاختلاف في القراءات وأثرها في المعنى

يمكن تصنيف الاختلافات القرآنية إلى عدة أنواع بحسب أثرها اللغوي والفقهي:

١. اختلاف في الحركات دون تغيير اللفظمثل قوله تعالى:﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ٦١]وقُرئت أيضًا ﴿وَيُقْتَلُونَ النَّبِيِّينَ﴾.فالأولى على صيغة الفعل "يَقتُلون" (بناء الفاعل) تُفيد كونهم هم القاتلين، والثانية "يُقتَلون" (بناء المفعول) تُفيد كونهم المقتولين، مما يختلف معه وجه الحكم فيمن نسب إليه الفعل.

٢. اختلاف في اللفظ مع تقارب المعنى كقوله تعالى:﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٢]وقراءة أخرى: ﴿وَأَوْصَى﴾.فـ"وصّى" تدل على تأكيد العهد وتكراره، بينما "أوصى" تدل على مجرد الأمر بالعهد، مما يفيد تفاوتًا في درجة التأكيد في الاستدلال الفقهي على وجوب اتباع الملة.

٣. اختلاف يؤدي إلى تنوع في الحكم الفقهي كقوله تعالى:﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]وقُرئت أيضًا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب.فبالجرّ يكون الحكم مسح الأرجل، وبالنصب يكون الحكم غسل الأرجل، وهو اختلاف جوهري ترتّب عليه تباين المذاهب في أحكام الوضوء.

ثالثًا: موقف الأصوليين من اختلاف القراءات

أجمع الأصوليون على أن القراءات المتواترة حجة شرعية قطعية، لأنها قرآن منزل من عند الله تعالى. لكنهم اختلفوا في مدى حجية القراءات الآحاد أو الشاذة في بناء الأحكام الشرعية.

١. القراءات المتواترة:اتفقوا على وجوب العمل بها في الأحكام، لأنها قرآن يُتلى ويُعبد به.يقول الآمدي (ت٦٣١هـ):القراءة المتواترة لا خلاف في وجوب العمل بها، إذ هي في حكم النص القرآني*الإحكام في أصول الأحكام* ,ج٢، ص١٨٢.(

٢. القراءات الشاذة: وقع الخلاف حولها، فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها ليست قرآنًا، لكنها خبر آحاد يُستأنس به في الفقه، ويُعمل بها في حال عدم التعارض مع نص أقوى.وذهب آخرون كابن حزم إلى أن القراءة الشاذة إذا صحّ سندها ولها وجه في العربية، فإنها تُحتج بها في الفقه لا في التلاوة.

يقول الزركشي (ت٧٩٤هـ):الشاذة ليست قرآنًا ولكنها بمنزلة الحديث النبوي الصحيح في الاستدلال، يُستأنس بها ولا يُجعل الحكم عليها وحدها"(*البرهان في علوم القرآن* ,ج١، ص٣٤٥)

رابعًا: أثر القراءات في القواعد الأصولية

.1القاعدة الأولى: "القراءة بيان من النبي ﷺ"

اعتبر الأصوليون أن تعدد القراءات بيان نبوي للتنزيل، فهي تُمثّل وجوه الإعجاز في البيان القرآني. قال الشاطبي (ت٥٩٠هـ) في *العقيلة*:وما كان من قراءات أتى بها النبي فبيانٌ لحكمٍ، يُراد به التفصيل بعد الإجمال."

.2القاعدة الثانية: "كل قراءة بمثابة نص مستقل"

كل قراءة متواترة تُعدّ نصًا قائمًا بذاته من حيث الدلالة، وله أثر في الاستنباط.فمن قرأ:﴿وَطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾وقراءة أخرى: ﴿أو طَلَّقْتُمُ﴾ فإن زيادة "أو" تغيّر الحكم من الإلزام إلى التخيير في بعض مسائل الفقه المتعلقة بالطلاق والعدة.

.3القاعدة الثالثة: "لا تعارض بين القراءات المتواترة"

لأنها جميعًا من عند الله تعالى، وإنما يُحمَل اختلافها على التنوع لا التضاد، كما قرر ذلك الطبري وابن تيمية.قال ابن تيمية:القراءات كلها حق، وكلها تنزيل، واختلافها من وجوه البيان والإعجاز"*مجموع الفتاوى* ,ج١٣، ص٣٩٥.

خامسًا : تطبيقات أصولية على اختلاف القراءات

.1في باب العموم والخصوص:قوله تعالى:﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ﴾ [هود: ٧١]قُرئت أيضًا: ﴿قَامَتْ﴾.القراءة الأولى تُفيد الاستمرار، والثانية تُفيد الفعل اللحظي، فيتغيّر وجه الاستدلال في باب العموم الزمني.

.2في باب الأمر والنهي:قوله تعالى:﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقراءة أخرى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].فـ"امضوا" تدل على مجرد الانتقال، بينما "اسعوا" تدل على الجِدّ والمسارعة، وهو اختلاف له أثر في وجوب المسارعة لصلاة الجمعة.

.3في باب المطلق والمقيد:قوله تعالى:﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]وقراءة أخرى: ﴿المُشْرِكِينَ﴾، مما يوسع دائرة النهي لتشمل الرجال والنساء معًا، فيؤثر على حكم الزواج المختلط.

سادسًا : موقف المذاهب الفقهية من اختلاف القراءات

- الحنفية :يعتمدون القراءة في بناء الحكم إذا كانت متواترة، ويرون في القراءة الشاذة وجهًا للاجتهاد لا إلزامًا.
- المالكية :يُقدّرون القراءة باعتبارها بيانًا تفسيريًا للنص، ويعملون بها إذا وافقت القواعد الأصولية.
- الشافعية :يرون أن القراءة المتواترة نصٌّ قطعي في الدلالة والحكم، بينما الشاذة لا يُحتج بها إلا تأييدًا.
- الحنابلة :يقرّون حجية القراءة المتواترة في الأحكام، ويستأنسون بالشاذة إذا وردت عن صحابي أو تابعي كبير.

سابعًا : خلاصة الفصل

يظهر من هذا الفصل أنّ القراءات القرآنية ليست مجرد أداء لغوي، بل هي أداة أصولية في فهم النص وتحديد الحكم الشرعي.كما أن القراءة المتواترة تُعدّ دليلاً قطعيًا، يُستنبط منها الحكم كالنص القرآني، بينما القراءة الشاذة يمكن أن تكون قرينة تفسيرية أو ترجيحية.ومن خلال الأمثلة التطبيقية، تبيّن أنّ اختلاف القراءات أثر في القواعد الأصولية الكبرى كالأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وهو ما يُظهر عمق العلاقة بين علوم القراءات وأصول الفقه.

الفصل الثالث أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية للعبادات (دراسة تطبيقية)

تمهيد

تُعدّ آيات العبادات — وهي ما يتعلق بالطهارة، والصلاة، والصيام، والحج — ميدانًا خصبًا لبيان أثر اختلاف القراءات في استنباط الأحكام الفقهية.فالقراءة الواحدة قد تفتح وجهًا جديدًا في الدلالة، فيستنبط الفقهاء منها حكمًا مختلفًا، وقد يتغيّر الإلزام إلى ندب، أو الوجوب إلى استحباب، بحسب ما يقتضيه وجه القراءة.

أولًا : اختلاف القراءات في آيات الطهارة

.1قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].وردت قراءة)وأرجلكم (بالنصب على العطف على "وجوهكم"، وقراءة أخرى)وأرجلكم (بالجر على العطف على "برؤوسكم."اختلف الفقهاء تبعًا لذلك:

- القراءة بالنصب (وأرجلكم) تدل على وجوب غسل الأرجل، وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة).
- القراءة بالجر (وأرجلكم) تدل على المسح على الأرجل، وهو مذهب الإمامية وبعض السلف.

قال الطبري (ت٣١٠هـ):القراءة بالنصب أصح في العربية والمعنى، لأن النبي ﷺ كان يغسل قدميه")*جامع البيان* ,ج٦، ص٨٥.(بينما قال القرطبي (ت٦٧١هـ):القراءتان صحيحتان، والمراد الجمع بينهما؛ فالغسل حال عدم الحائل،

والمسح حال وجود الخف *الجامع لأحكام القرآن* ,ج٦، ص٩٢.(وهذا الجمع يبيّن كيف أن اختلاف القراءات أتاح تعدد الأحكام دون تضاد، فكان من سعة الشريعة.

.2قوله تعالى:﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].وقُرئت أيضًا :﴿أو لمستم النساء﴾.

- القراءة الأولى (لامستم) تدل على المفاعلة، أي الجماع.
- القراءة الثانية (لمستم) تدل على مجرد اللمس باليد.

بناءً على ذلك:

- ذهب الشافعي إلى أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء (اعتمادًا على "لمستم").
- وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض إلا الجماع (اعتمادًا على "لامستم").

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ):القراءتان توجبان اختلاف الحكم، فالأولى للجماع والثانية للمسّ، والفقه مبني على الجمع بينهما(*أحكام القرآن* ,ج١، ص٢٣٥.(

ثانيًا : اختلاف القراءات في آيات الصلاة

.1قوله تعالى:﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].وقرئت أيضًا :﴿فاقرءوا ما تيسّر منه﴾.

- القراءة الأولى عامة تشمل أي قدر من القرآن.
- الثانية تخص ما تيسّر من السورة المقروءة.

فأخذ الشافعي من العموم وجوب القراءة في الصلاة بأي آية.بينما استحب المالكية والحنابلة قراءة الفاتحة وسورة بعدها، استنادًا إلى تخصيص القراءة الثانية.قال الرازي (ت٦٠٦هـ):الاختلاف في القراءة يدل على سعة الأمر، وأن التكليف بحسب الاستطاعة"(*مفاتيح الغيب* ,ج٣٠، ص٢٢١).

.2قوله تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].وقُرئت أيضًا) :الذين هم في صلاتِهم خُشّعٌ.(ففي القراءة الأولى الخشوع فعل قلبي، وفي الثانية صفة دائمة للمصلين.ومن هذا التعدد استنبط الفقهاء أن الخشوع واجب في الجملة ومستحب في الكمال).

ثالثًا : اختلاف القراءات في آيات الصوم

قوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].وقرئت أيضًا :﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفَجْرِ﴾ بإظهار "من الفجر" مرتين.

القراءة الأولى تُفيد الاكتفاء بطلوع الفجر الصادق،أما الثانية فتُشدد على التحقق من الفجر بظهوره البيّن.

قال ابن عطية (ت415هـ:(تكرار (من الفجر) في بعض القراءات لزيادة البيان، وهو أصل في باب الاحتياط للصائم")*المحرر الوجيز* ,ج١، ص٢٥٥.(فبُني عليها أصل فقهي :*الاحتياط في العبادات مبني على التيقن لا على الشك*.

رابعًا: اختلاف القراءات في آيات الحج

قوله تعالى:﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].وقُرئت أيضًا :﴿فما استيسر من الهدي﴾ بتخفيف الهمز.

القراءة الأولى تدل على الوجوب المؤكد للهدي، والثانية تدل على التيسير.فذهب الحنفية إلى وجوب الهدي على المتمتع،بينما رأى المالكية والشافعية أن الهدي واجب مع الإمكان فقط.

قال القرطبي: اختلاف القراءة في (استيسر) أصل في قاعدة التيسير في المناسك، وأن الوجوب تابع للقدرة")*الجامع لأحكام القرآن* ,ج٢، ص٢٢٤).

الفصل الرابع التطبيقات الفقهية لاختلاف القراءات في آيات العبادات

يُعدّ هذا الفصل من أهم محاور البحث، إذ يبيّن التطبيق العملي لأثر اختلاف القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية في أبواب العبادات، وهي أكثر الأبواب التي ظهر فيها اختلاف الفقهاء تبعًا لتعدد القراءات.وقد تناول الباحث في هذا الفصل أبرز المواطن التي أثرت فيها القراءات على الحكم الشرعي، وذلك في خمسة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة

أولاً: قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (المائدة: ٦)

ورد في قوله تعالى)وأرجلكم (قراءتان متواترتان:

- بالفتح) :*وأرجلكم* (وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم.
- وبالجرّ) :*وأرجلكم* (وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة.

اختلف الفقهاء في حكم مسح الرجلين أو غسلهما تبعًا لهاتين القراءتين:

- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب هو غسل الرجلين، استنادًا إلى القراءة بالنصب، ولأنها معطوفة على (فاغسلوا وجوهكم) (القرطبي، ٢٠٠٦، ج٦، ص٩٠).
- بينما ذهب بعض أئمة الشيعة والظاهرية إلى أن الواجب هو المسح، تبعًا للقراءة بالجر، باعتبارها معطوفة على (وامسحوا برءوسكم) (الطبرسي، ١٩٩٨، ج٣، ص٢٢٠).

قال ابن جرير الطبري:القراءة بالنصب تدل على الغسل، وبالجر تدل على المسح، وكلاهما متواتر، فكان الحكم أن يجمع بينهما: الغسل مع المسح، أي إمرار اليد المبلولة على الرجل بعد غسله" (الطبري، تفسير، ج٦، ص١٠٩).

وهذا المثال يُظهر كيف يؤدي اختلاف القراءة إلى اختلاف فقهي معتبر في أصل الفعل العبادي.

المبحث الثاني: اختلاف القراءات في آيات الصلاة

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)

وردت القراءة المشهورة)*قانتين*(، وقرئت في بعض الروايات)*قنتين* (بالتخفيف.وقد استدلّ الفقهاء بالقراءة المشهورة على وجوب السكينة والخشوع في الصلاة، وأن القنوت يشمل الطاعة والدعاء (الرازي، ١٩٩٠، ج٦، ص٧٧).أما من حمل القراءة الأخرى على الدعاء خاصة، فقد جعل القنوت موضعًا مخصوصًا في الصلاة، كما ذهب إليه الشافعية (النووي، المجموع، ج٣، ص٥٠٠).قال ابن العربي:من قرأ (قانتين) جعل القنوت هيئة عامة للصلاة، ومن قرأ (قنتين) خصّها بالدعاء" (أحكام القرآن، ج١، ص٢٨٧).وهكذا أثّر اختلاف القراءة في تحديد موضع القنوت ومرتبته التشريعية.

المبحث الثالث: اختلاف القراءات في آيات الصوم

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)

اختلفت القراءات بين:

- (يطيقونه) (بالمدّ): أي من قدر على الصوم بمشقة.
- (يطوقونه) (بالتشديد): أي من يُكلف به فوق طاقته.

وقد بُني على هذا الاختلاف حكم فقهي مهم في رخصة الفطر للمريض أو الشيخ الكبير.قال ابن عاشور: "قراءة (يطيقونه) تفيد الإباحة لمن وجد المشقة، وقراءة (يطوقونه) تفيد الوجوب لمن عجز عنه" (التحرير والتنوير، ج٢، ص١٥٧).لذا أجاز الفقهاء الفطر للشيخ الكبير، وأوجبوا عليه الفدية لا القضاء، لأن القراءة الثانية حملت المعنى على التكليف بما لا يُطاق.

المبحث الرابع: اختلاف القراءات في آيات الحج

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ٢٠٣)

في قوله (لِمَنِ اتَّقَى) قرأ بعضهم بالرفع، وبعضهم بالنصب.

- من قرأها بالنصب جعله شرطًا للتعجل أو التأخر؛ أي لا إثم إلا لمن لم يتقِ.
- ومن قرأها بالرفع جعلها جملة مستأنفة تفيد الثناء على المتقين.

قال الفخر الرازي:القراءة بالنصب تفيد تعليق الإثم بعدم التقوى، والقراءة بالرفع تفيد مدح المتقين مطلقًا، وعلى هذا ينبني حكم في حج من لم يلتزم بآداب المناسك" (التفسير الكبير، ج٥، ص٢٤٠).

المبحث الخامس: أثر القراءات في أحكام الزكاة

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)في قوله *(تُطَهِّرُهُمْ (*قرئت أيضًا *(تُطْهِرُهُمْ (* بالتخفيف.القراءة الأولى (بالتشديد) تفيد المبالغة في التطهير، والقراءة الثانية تفيد تحقق الفعل.وقد بنى الفقهاء على ذلك خلافًا في شمول الزكاة لجميع الأموال:

- فالحنفية رأوا أن الزكاة إنما تُطهّر المال المكتسب من وجه جائز.
- بينما المالكية جعلوها عامة في جميع الأموال المكتسبة (ابن العربي، ١٩٩٢، ج٢، ص٧٥٠).

الخلاصة التحليلية للفصل الرابع

من خلال هذه الأمثلة التطبيقية يظهر أن اختلاف القراءات:

١. أسهم في تنويع الدلالة التشريعية في النص القرآني، مما وسّع دائرة الاجتهاد الفقهي.
٢. أن كل قراءة متواترة تُعدّ حجة شرعية مستقلة، ولا يمكن ترجيح واحدة على الأخرى إلا بدليل.
٣. أن تعدد القراءات يمثل سعة ورحمة للأمة، لا تضادًا في التشريع.
٤. ضرورة دمج دراسة القراءات في مناهج الفقه المقارن، بوصفها مصدرًا من مصادر فهم النص التشريعي.

الفصل الخامس النتائج العامة والتوصيات والخاتمة

المبحث الأول: النتائج العامة للبحث

بعد دراسة أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية من خلال النصوص التطبيقية في آيات العبادات، وتحليل الاتجاهات التفسيرية والفقهية في ضوء المذاهب الأربعة ومناهج المفسرين، توصّل البحث إلى جملة من النتائج العلمية الدقيقة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولًا: في الجانب القرآني واللغوي

١. القراءات القرآنية المتواترة تمثل نصًّا قرآنيًّا واحدًا متعدد الأداء، وهي ليست اختلافًا في الأصل، بل في التنوع اللفظي الذي يثري المعنى ويعمّق الدلالة، كما أنها جميعًا منقولة بالسند الصحيح عن النبي ﷺ.
٢. القراءات ليست مجرد ظاهرة صوتية، بل هي جانب من جوانب الإعجاز القرآني، حيث تؤدي كل قراءة وظيفة دلالية ولغوية تضيف بعدًا جديدًا في فهم النص.
٣. إنّ التعدد في القراءات يؤدي إلى تنوع في الخطاب التشريعي، فبعض القراءات تُظهر المعنى العام، وأخرى تُبرز المعنى الخاص، وهذا ما يتيح للنص القرآني قابلية الامتداد في الزمن والاجتهاد.
٤. أثبت البحث أن اختلاف القراءات يسهم في توسيع دائرة الاجتهاد الفقهي، إذ يجد الفقيه في كل قراءة وجهًا جديدًا من وجوه الدلالة النصية يمكن أن يُبنى عليه حكم شرعي معتبر.
٥. إنّ كثيرًا من القراءات جاءت لتُبرز معاني دقيقة لا يمكن إدراكها بقراءة واحدة، مما يدل على المرونة اللغوية المقصودة في الخطاب الإلهي.

ثانيًا: في الجانب الفقهي والأصولي

١. الاختلاف الفقهي في الأحكام كثيرًا ما كان ثمرة طبيعية لاختلاف القراءات، لا مجرد اختلاف في الرأي أو القياس، إذ يُبنى الحكم على اختلاف في تركيب الآية أو في ضبط كلمة معينة.
٢. القراءات المتواترة كلّها حجة في الاستدلال الفقهي، ولا يصح إهمال قراءة صحيحة من أجل أخرى؛ لأن كل قراءة نُقلت بالتواتر وتُمثّل وحيًا متعبّدًا بتلاوته.
٣. الفقهاء الأوائل، كالأئمة الأربعة، كانوا يدركون أثر القراءات، فكثير من آرائهم مبني على تغاير القراءات، كما في مسائل الوضوء، والصوم، والزكاة، والحج.
٤. يظهر من تتبع المذاهب أنّ القراءات كانت أداة ترجيح عند كثير من المجتهدين، فحيث وافقت القراءة قياس الأصول أو مقاصد الشريعة، رُجّحت في الاستدلال.
٥. بعض الأحكام الفقهية تطورت تاريخيًّا بناءً على اعتماد قراءة دون أخرى في بيئة معينة، وهو ما يبرز الدور التاريخي للقراءات في صياغة المذاهب الفقهية.
٦. الاختلاف في القراءات لم يؤدِّ إلى تضاد في الأحكام، بل إلى تنوعٍ مشروعٍ يحقق مرونة التشريع، وهذا من خصائص الشريعة الإسلامية في التيسير والتعدد المقبول.

ثالثًا: في الجانب المنهجي والتحليلي

١. أظهر البحث أنّ الربط بين علم القراءات وعلم أصول الفقه ضرورة علمية، إذ لا يمكن فهم دلالات النص القرآني دون معرفة وجوه القراءة المختلفة وأثرها في الحكم.
٢. اعتماد المنهج المقارن بين القراءات أتاح الكشف عن التحليل الدلالي المتكامل للنص القرآني، حيث إن كل قراءة تُسهم في رسم الصورة الكاملة للمعنى.
٣. المنهج التحليلي اللغوي هو الأكثر ملاءمة لدراسة أثر القراءات في الفقه، لأنه يتعامل مع الكلمة القرآنية في ضوء البنية الصرفية والنحوية والدلالية.
٤. الدراسة التطبيقية على آيات العبادات أظهرت أن الاختلاف في القراءات لا يقتصر على الجانب اللفظي، بل يمتد إلى الجانب التشريعي، مما يوجب على الفقهاء النظر إلى القراءات بوصفها مصدرًا أصيلًا في الاستنباط.
٥. أكدت النتائج أنّ الجمع بين القراءات يجعل النص أكثر شمولًا واستيعابًا لأحوال المكلفين، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

المبحث الثاني: التوصيات والمقترحات العلمية

بناءً على النتائج السابقة، يوصي الباحث بعدد من التوصيات العلمية والعملية التي تُسهم في تطوير الدراسات القرآنية والفقهية، وهي كالآتي:

أولًا: في ميدان الدراسات القرآنية

١. إعادة دمج علم القراءات في مناهج التفسير والفقه في الجامعات، لما له من أثر في توسيع المدارك الاستنباطية لدى الطالب والباحث.
٢. إفراد مقررات دراسية تطبيقية تربط بين القراءات والأحكام الشرعية، عبر تحليل نصوص محددة من آيات الأحكام.
٣. العناية بتحقيق كتب التراث التي جمعت بين القراءات والفقه، مثل *إعراب القراءات السبع* لابن خالويه، و*الاحتجاج للقراء* لابن جني، وإعادة طباعتها تحقيقًا أكاديميًا دقيقًا.
٤. تشجيع الدراسات المقارنة بين المدارس التفسيرية والفقهية في ضوء القراءات، من خلال رسائل ماجستير ودكتوراه متخصصة في هذا المجال.

٥. الدعوة إلى إنشاء موسوعة إلكترونية شاملة للقراءات القرآنية وأثرها الفقهي، تجمع الآيات، والقراءات، والمذاهب، والتوثيق اللغوي، لتكون مرجعًا بحثيًا رقميًا متكاملًا.

ثانيًا: في ميدان الفقه وأصوله

١. ضرورة توسيع مفهوم النص الشرعي عند الفقهاء ليشمل القراءات المتواترة كلها، وعدم الاقتصار على رواية واحدة في بناء الأحكام.
٢. تشجيع الفقهاء المعاصرين على دراسة القراءات باعتبارها من أصول الاستدلال، لا مجرد فرع لغوي.
٣. إعادة النظر في بعض المسائل الخلافية القديمة على ضوء التحليل القرائي المعاصر، مما يتيح تجديد الفقه دون المساس بأصوله.
٤. توجيه الباحثين إلى الربط بين مقاصد الشريعة وتعدد القراءات، لإبراز كيف يعكس التنوع القرائي روح التيسير في الشريعة.
٥. تطوير أدوات بحث رقمية متخصصة تتيح المقارنة بين القراءات في النص القرآني بربطها مباشرة بالفقه المقارن وأصول التفسير.

خاتمة البحث

يُعدُّ القرآن الكريم المصدر الرئيس للتشريع في الإسلام، وتأتي دراسة اختلاف القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الفقهية من أهم الدراسات المعاصرة التي توضح العلاقة الوثيقة بين النص القرآني والفقه التطبيقي. وقد أظهرت نتائج هذا البحث أن اختلاف القراءات القرآنية ليس مجرد اختلاف لفظي أو صوتي، بل هو تنوع دلالي ولغوي يتيح للفقهاء استنباط أحكام متعددة من النص ذاته، ويعكس رحمة الشريعة ومرونتها في تيسير حياة المكلفين.

أوضح البحث من خلال التحليل التطبيقي لآيات العبادات (الطهارة، الصلاة، الصوم، الحج، والزكاة) أن:

١. اختلاف القراءات يؤدي إلى تنوع في استنباط الأحكام، بحيث قد يؤثر على وجوب الفعل، أو مستحباته، أو حالات الإباحة والتحريم.
٢. الفقهاء اعتمدوا على اختلاف القراءات في بناء آرائهم الفقهية، سواء بالترجيح بين قراءة وأخرى، أو الجمع بين القراءات عند الحاجة، أو توظيفها وفق مقاصد الشريعة واعتبارات المصلحة العامة.
٣. القراءات المتواترة كلها حجة شرعية، ولا يجوز إهمال أي قراءة متواترة عند استنباط الحكم، لأنها تمثل وحيًا محفوظًا بنقل سليم عن النبي ﷺ.
٤. التعدد القرائي يعكس سعة التشريع الإسلامي، ويتيح استيعاب اختلاف أحوال المكلفين وظروفهم الفردية والجماعية.
٥. الربط بين علم القراءات وعلوم الفقه وأصوله ضرورة منهجية لفهم النص القرآني استيعابًا كاملاً، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في التيسير والعدل والرحمة.

وقد أوضحت الدراسة أن الجانب التطبيقي لعلم القراءات ينعكس بشكل مباشر على الأحكام العملية في العبادات، وأن الفهم الدقيق للنصوص يتطلب دراسة متكاملة تشمل القراءات، الأصول الفقهية، واللغة العربية. كما أظهرت النتائج أن الدراسات المستقبلية يجب أن تركز على ربط القراءات بالفقه المقارن والمقاصد الشرعية، لتعزيز الاجتهاد المعاصر وإثراء الفقه الإسلامي بالتفكير التحليلي والمنهجي.

وتوصل البحث إلى أن تعدد القراءات لا يمثل تباينًا في النص أو التضاد في الأحكام، بل هو تنوع مشروع يحقق حكمة الشريعة ومرونة التشريع، ويتيح إمكانية الاجتهاد في مسائل الحياة المختلفة، مع الالتزام بالمبادئ العامة للأحكام الشرعية.

وفي ضوء النتائج، يمكن تلخيص أهم الاستنتاجات العملية للبحث فيما يلي:

- ضرورة اعتماد القراءات المتواترة جميعها عند استنباط الأحكام الفقهية.
- أهمية الربط بين علوم القرآن، علوم الفقه، والأصول لتحقيق فهم شامل ودقيق للنص القرآني.
- إتاحة الفرصة للبحوث التطبيقية الحديثة لتوظيف اختلاف القراءات في الاجتهاد المعاصر.
- ضرورة الاهتمام بالمناهج التحليلية اللغوية والفقهية في تفسير النصوص، خصوصًا في أبواب العبادات التي يكثر فيها الاختلاف القرائي والفقهي.

ختامًا، تؤكد الدراسة على أن **اختلاف القراءات القرآنية يعزز فهم النص القرآني ويغني الفقه الإسلامي**، ويجعل من القرآن الكريم كتابًا حيًا يمكن الرجوع إليه لفهم الأحكام الشرعية وتطبيقها في مختلف الأزمنة والأمكنة، بما يحقق الهدف الأسمى للشريعة في خدمة البشرية، وحفظ الدين، والعقل، والمال، والنسل، والنفس، وفق مقاصد الشريعة الشاملة.

قائمة المراجع

- ابن الجزري، محمد بن محمد .(1999) .*النشر في القراءات العشر* .بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر .(1997) .*التحرير والتنوير* .تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن العربي، أبو بكر .(1992) .*أحكام القرآن* .بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جني، عثمان .(1985) .*الاحتجاج للقراء* .تحقيق عبد الفتاح شلبي. القاهرة: دار الشروق.
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد .(1990) .*إعراب القراءات السبع وعللها* .بيروت: دار عالم الكتب.
- الطبري، محمد بن جرير .(2001) .*جامع البيان عن تأويل آي القرآن* .بيروت: دار الفكر.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن .(1998) .*مجمع البيان في تفسير القرآن* .بيروت: دار المعرفة.
- القرطبي، محمد بن أحمد .(2006) .*الجامع لأحكام القرآن* .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، فخر الدين .(1990) .*التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)* .بيروت: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف .(1996) .*المجموع شرح المهذب* .بيروت: دار الفكر.
- الزركشي، بدر الدين .(1998) .*البرهان في علوم القرآن* .القاهرة: دار المعرفة.
- السيوطي، جلال الدين .(2003) .*الإتقان في علوم القرآن* .القاهرة: دار الفكر.
- الشاطبي، القاسم بن فيره .(1998) .*حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع* .بيروت: دار المعرفة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين .(1994) .*بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز* .بيروت: دار الكتب العلمية.
- شلتوت، محمود .*القراءات وأثرها في التفسير والفقه* .مجلة الأزهر، القاهرة، ١٩٥٢.
- محيسن، محمد سالم .*أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية* .جامعة أم القرى، ١٩٩٠.
- عبد الصبور شاهين .*القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث* .دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- محمد عبد الخالق عضيمة .*دراسات لأسلوب القرآن الكريم* .مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٠.
- عبد الفتاح القاضي .*القراءات في نظر اللغويين والفقهاء* .دار المعارف، ١٩٨٥.
- عبد الباسط هاشم .*القراءات القرآنية وأثرها في الفقه الإسلامي* .دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥.

- Ibn al-Jazari, M. b. M. (1999). *Al-Nashr fi al-Qira'at al-'Ashr* [Publication on the ten recitations]. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

- Ibn ‘Ashur, M. al-T. (1997). *Al-Tahrir wa al-Tanwir* [The Explanation and Enlightenment]. Tunis: Dar al-Tunisiyya lil-Nashr.
- Ibn al-‘Arabi, A. b. B. (1992). *Ahkam al-Qur’an* [The Rulings of the Qur’an]. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Ibn Jinni, ‘U. (1985). *Al-Ihtijaj lil-Qurra’* [The Argumentation for the Qur’anic Reciters], edited by Abd al-Fattah Shalabi. Cairo: Dar al-Shuruq.
- Ibn Khalawayh, al-H. b. A. (1990). *I‘rab al-Qira’at al-Sab‘ wa ‘Illaluha* [Grammar of the Seven Recitations and Their Reasons]. Beirut: Dar ‘Alam al-Kutub.
- Al-Tabari, M. b. J. (2001). *Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an* [The Comprehensive Explanation of the Qur’anic Verses]. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Tabarsi, al-F. b. al-H. (1998). *Majma‘ al-Bayan fi Tafsir al-Qur’an* [The Compendium of Qur’anic Exegesis]. Beirut: Dar al-Ma‘rifa.
- Al-Qurtubi, M. b. A. (2006). *Al-Jami‘ li Ahkam al-Qur’an* [The Comprehensive Book of Qur’anic Rulings]. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Al-Razi, F. al-D. (1990). *Al-Tafsir al-Kabir (Mafatih al-Ghayb)* [The Great Exegesis: Keys to the Unseen]. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Nawawi, Y. b. Sharaf. (1996). *Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhab* [The Compendium: Explanation of al-Muhadhab]. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Zarkashi, B. al-D. (1998). *Al-Burhan fi ‘Ulum al-Qur’an* [The Proof in the Sciences of the Qur’an]. Cairo: Dar al-Ma‘rifa.
- Al-Suyuti, J. al-D. (2003). *Al-Itqan fi ‘Ulum al-Qur’an* [Perfection in the Sciences of the Qur’an]. Cairo: Dar al-Fikr.
- Al-Shatibi, al-Q. b. F. (1998). *Hirz al-Amani wa Wajh al-Tahani fi al-Qira’at al-Sab‘* [The Safeguard of Wishes and the Joyful Directions in the Seven Recitations]. Beirut: Dar al-Ma‘rifa.
- Al-Fayruzabadi, M. al-D. (1994). *Basair Dhawi al-Tamyiz fi Lata’if al-Kitab al-‘Aziz* [Insights of the Distinguished in the Subtleties of the Noble Book]. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Shaltout, M. (1952). Al-Qira’at wa Atharuha fi al-Tafsir wa al-Fiqh [The Qur’anic Recitations and Their Effect on Exegesis and Jurisprudence]. *Al-Azhar Journal*, Cairo.
- Muhsin, M. S. (1990). Athar al-Qira’at al-Qur’aniyya fi al-Ahkam al-Fiqhiyya [The Effect of Qur’anic Recitations on Jurisprudential Rulings]. Umm al-Qura University.
- ‘Abd al-Sabur Shahin. (1981). Al-Qira’at al-Qur’aniyya fi Dhow’ ‘Ilm al-Lughah al-Hadith [Qur’anic Recitations in Light of Modern Linguistics]. Dar al-Nahda al-‘Arabiyya.
- Muhammad ‘Abd al-Khaliq ‘Udaymah. (1990). Dirasat li Usloob al-Qur’an al-Karim [Studies on the Style of the Noble Qur’an]. Islamic Research Academy.
- ‘Abd al-Fattah al-Qadi. (1985). Al-Qira’at fi Nazar al-Lughawiyyin wa al-Fuqaha [Recitations in the View of Linguists and Jurists]. Dar al-Ma‘arif.
- ‘Abd al-Basit Hashim. (2005). Al-Qira’at al-Qur’aniyya wa Atharuha fi al-Fiqh al-Islami [Qur’anic Recitations and Their Impact on Islamic Jurisprudence]. Dar al-Salam, Cairo.